EYAD REDA
إيـــاد رضـــا
محـامـون ومـسـتـشـارون قـانـونـيـون
Lawyers & Legal Consultants

موجز نظام الإفلاس

ملامح عامة

- صدر نظام الافلاس بناء على الأمر الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.
- نشر في جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٣٩/٦/٧هـ.
- يسري هذا النظام اعتباراً من تاريخ صدور اللائحة على ألا يتجاوز (مائة وثمانين يوماً) من تاريخ نشره.
- يتكون النظام من ٢٣١ مادة مقسمة على ١٧ فصلاً.

- جاء النظام ليحل محل المواد من ١٠٣ إلى ١٣٧ من نظام المحكمة التجارية، ونظام التسوية الواقية من الإفلاس، وكل ما يتعارض معه من أحكام.
- أسس النظام لسجل الإفلاس، الذي سيكون متاحاً للعامة ويدون فيه وفقاً للائحة جميع البيانات المطلوبة وفقاً لإجراءات الإفلاس.
- تشكل لجنة الإفلاس من خمسة أعضاء وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتتولى الاختصاصات الواردة في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من النظام.

- تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الأفعال المجرمة بموجب النظام، وتتولى المحكمة التجارية إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.
- المحكمة التجارية هي الجهة القضائية المختصة وللئياً بتنفيذ نظام الإفلاس.
- يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف على حكم المحكمة التجارية أو قرارها إذا كان موضوع الحكم أو القرار أيا مما ورد في المادة (٢١٧) من نظام الإفلاس وتنظر محكمة الاستئناف في الاعتراض وتقضي بتأييده أو نقضه، وفي حال النقض تفصل في الدعوى بحكم نهائي بات وغير قابل للطعن.

متى يبدأ العمل بالنظام؟

بحسب نص المادة ٢٣١ من نظام الإفلاس سيدخل حيز التنفيذ بتاريخ١٤٣٩/١٢/٧هـ.

الأشخاص الخاضعين للنظام

نصت المادة الرابعة من النظام على أن تسري أحكام النظام على كل من:

- الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح.
- الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح، المسجلة في المملكة.
- المستثمر غير السعودي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولا في المملكة، أو يزاول أعمالا تجارية، أو مهنية أو أعمالا تهدف إلى تحقيق الربح، من خلال منشأة مرخص لها في المملكة، ولا يخضع لإجراءات النظام سوى أصول ذلك المستثمر الموجودة في المملكة.

الهدف من النظام

نصت المادة الخامسة على أن إجراءات الإفلاس تهدف إلى الآتي:

- تمكين المدين المفلس أو المتعثر أو الذي يتوقع أن يعاني من اضطراب أوضاعه المالية من الاستفادة من إجراءات الإفلاس، لتنظيم أوضاعه المالية ولمعاودة نشاطه والإسهام في دعم الاقتصاد وتنميته.
- مراعاة حقوق الدائنين على نحو عادل وضمان المعاملة العادلة لهم.
- تعظيم قيمة أصول التفليسة والبيع المنتظم لها وضمان التوزيع العادل لحصيلته على الدائنين عند التصفية.
- خفض تكلفة الإجراءات ومددها وزيادة فعاليتها وبخاصة في إعادة ترتيب أوضاع المدين الصغير أو بيع أصول التفليسة وتوزيعها على الدائنين على نحو عادل خلال مدة محددة.
- التصفية الإدارية للمدين الذي لا يتوقع أن ينتج عن بيع أصوله حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين.

لجنة الإفلاس

تشكل لجنة الإفلاس من خمسة أعضاء وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتتولى الاختصاصات الواردة في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

إجراءات الإفلاس

نصت المادة الثانية من النظام إلى أن النظام يهدف إلى تنظيم إجراءات الإفلاس، وهي:

- **التسوية الوقائية:** وهي إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على تسوية لديونه ويحتفظ المدين فيه بإدارة نشاطه.
- **إعادة التنظيم المالي:** وهي إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي.
- **التصفية:** إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين وبيع أصول التفليسة وتوزيع حصيلته على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية. (يجب الرجوع إلى نظام الشركات لملاحظة التعارض)
- **التسوية الوقائية لصغار المدينين:** إجراء يهدف إلى تمكين المدين الصغير من التوصل إلى اتفاق مع دائنيه لتسوية ديونه خلال فترة معقولة خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، مع احتفاظ المدين بإدارة نشاطه.
- **إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين:** إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين الصغير إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، تحت إشراف إعادة التنظيم المالي.
- **التصفية لصغار المدينين:** إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين وبيع أصول التفليسة وتوزيع حصيلته على الدائنين خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية تحت إدارة أمين التصفية.
- **التصفية الإدارية:** إجراء يهدف إلى بيع أصول التفليسة التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، تحت إدارة لجنة الإفلاس.
- **المدين الصغير:** مدين تنطبق عليه المعايير التي تضعها لجنة الإفلاس بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

الديون المضمونة

يعد التمويل مضموناً إذا كان:

- ذا أولوية على الديون غير المضمونة وقت تقديم طلب التمويل.
- مضموناً برهن أصل للمدين ليس محلاً لرهن آخر.
- مضموناً برهن أصل للمدين يكون محلاً لرهن آخر ذي أولوية أعلى من الرهن الجديد.
- مضموناً برهن أصل للمدين يكون ذا أولوية أعلى أو مكافئة لرهن آخر إذا ثبت للمحكمة أن حقوق المرتهن صاحب الرهن القائم لن تتأثر، أو وافق المرتهن في الرهن القائم على جود رهن ذي أولوية أعلى أو مكافئة لأولويته على رهنه. ويجب على المدين ضمان حماية حقوق المرتهن في الرهن القائم مما قد يؤثر على استيفاء حقوقه من المال المرهون، بما في ذلك نقص قيمة المال المرهون أو رهن المال محل الرهن لطرف آخر أو استعمال المدين للأصل المرهون أو بيعه أو تأجيره له مع بقائه مشغولاً بالرهن.
- أي صورة أخرى من صور التمويل المضمون التي تحددها اللائحة.

أولوية توزيع الديون

- أتعاب ومصروفات أمين الإفلاس والخبير -إن وجد- ومصروفات بيع أصول التفليسة.
- الديون المضمونة ضماناً عينياً.
- إذا كان الدين تمويل ذا أولوية على الديون غير المضمونة وقت تقديم طلب التمويل. وما تحدده اللائحة من ضمانات أخرى وفق للفقرة (هـ) من المادة ١٨٤.
- مبلغ لعمال المدين يعادل أجر (ثلاثين) يوماً.
- النفقات الأسرية المقررة بموجب نص نظامي أو حكم قضائي.
- المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- أجور عمال المدين السابقة.
- الديون غير المضمونة.
- الرسوم والاشتراكات والضرائب والمستحقات الحكومية غير المضمونة وفقاً لما تحدده اللائحة.
- وتحدد اللائحة ترتيب أولوية الديون في كل من الأولويات الواردة في هذه المادة.

سجل الإفلاس

هو سجل متاح للعامة بناءاً على المادة ٢٢٨ من النظام، تدون فيه وفقاً للائحة جميع البيانات المطلوبة وفقاً لإجراءات الإفلاس.

بتاريخ

١٤٣٩/٥/٢٨ هجري

صدر نظام الافلاس بناء على الأمر الملكي رقم(م/٥٠)

يتكون نظام الإفلاس من

٢٣١

مادة مقسمة على ١٧ فصلا

عاقب النظام مخالفين المواد

٢٠٢ ٢٠١ ٢٠٠

بالسجن مدة لاتزيد عن خمس سنوات وبغرامة لاتزيد عن خمسة ملايين ريال

العقوبات

عاقب النظام مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المواد ٢٠٠،٢٠١،٢٠٢ بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما يجوز للمحكمة بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها أن تحكم على المخالف لمدة لا تزيد على خمس سنوات بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

① حظر إدارة أي منشأة ربحية أو تسيير أعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر بصفته مديراً أو عضواً في مجلس الإدارة، وحظر مشاركته في أي منشأة ربحية تستتبع ملكيته فيها إدارته لها فعلاً أو حكماً.

② حظر تصويته على القرارات المتعلقة بالترشيح أو الترشح أو اختيار مرشح في أي منشأة ربحية.

③ حظر تملك الحصص أو الأسهم في أي منشأة ربحية إذا كان يترتب على التملك قيامه بأعمال الإدارة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

إخلاء مسؤولية: إن هذه النشرة لا تعد استشارة قانونية، كما أنها لا تحتوي ولا تتضمن كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الانظمة والتشريعات ذات الصلة، ويعد الغرض من هذه النشرة تسليط الضوء على أهمية الانظمة والتشريعات ذات الصلة، وأبرز أحكامه، وهي لا تُغني عن الاستشارة القانونية التفصيلية والدقيقة.